



الدورة الثامنة والسبعون

البند 64 من جدول الأعمال

منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 حزيران/يونيه 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.68)]

284/78- توحيد العزم والتعاون في وسط آسيا على التصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وانه تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽³⁾ وسائر الصكوك ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وانه تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.



وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها أيضا، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالتعجيل بالتنفيذ الكامل للالتزامات السياساتية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات، بما في ذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽⁴⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁵⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽⁶⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات السياساتية المتعلقة بالمخدرات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها، على النحو الذي أعيد تأكيده في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها لعام 2019 والإعلان الرفيع المستوى لعام 2024 الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019⁽⁷⁾،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها الراسخ بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، وهو ما يتطلب تصافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات السياساتية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات؛ وضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والتدابير ذات الصلة وخفض العرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁸⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، وإذ تكرر الإشارة إلى أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بتزايد التعاون الثنائي والإقليمي فيما بين بلدان المنطقة على جميع المستويات من أجل خلق الدينامية في وسط آسيا وإعادة تنشيط المنطقة، مما يتيح فرصا جديدة لمشاركة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بعزم بلدان وسط آسيا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(5) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(6) القرار د-1/30، المرفق.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(8) القرار 217 ألف (د-3).

(9) القرار 1/70.

صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وعلى معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

واند تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات،

واند تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

واند تلاحظ أنشطة ومساهمة المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها على صعيد مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنسيق الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في الدول المشاركة في مكافحة الجرائم الأخرى المتصلة بالمخدرات،

واند تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من جميع جوانبها،

واند تشدد على الدور الهام الذي يؤديه جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والعاملون في مجال القضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والأوساط الأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات المشتركة على جميع المستويات، وإذ تشدد أيضاً على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة،

واند تعيد تأكيد التزامها باتتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تسلّم بأهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء،

واند تعرب عن قلقها إزاء التحديات الخطيرة التي تواجه دول وسط آسيا من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما فيها المواد الأفيونية والعقاقير الاصطناعية، وخصوصاً الميثامفيتامين،

واند تسلّم بأنّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية عام 1988،

واند يساورها القلق إزاء التحديات المستمرة والناشئة التي تطرحها الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأسلحة النارية والفساد، وفي بعض الحالات، جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب،

واند تلاحظ وجود عمليات تعاون جارية فيما بين دول وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها الكيميائية وما يتصل بذلك من تدفقات مالية غير مشروعة، والتزامها بالتصدي للتحديات الإقليمية المتصلة بالمخدرات من خلال نهج اتباع متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

واند تسلّم بالدور الذي لا غنى عنه للبيانات الجيدة والحسنة التوقيت والمهمة والمصنفة، بما في ذلك جغرافيا، والموثوقة، والذي تؤديه في دفع السياسات القائمة على الأدلة العلمية من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، والالتزام بتبادل البيانات، وخصوصاً من خلال الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من أدوات المكتب، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء وإمكانية التحقيق،

واند تسلّم أيضاً بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدراسة الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها بشكل فعال على كافة المستويات من أجل الاستفادة من أوجه التقدم هذه في الجهود المشتركة، وكذلك أهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

واند تؤكد من جديد ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وتقرُّ بفائدة التدخلات السياسية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

واند تسلّم بأن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات للمخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية - اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات غير المشروعة أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وتتطلب مزيداً من التقييم القائم على الأدلة العلمية والمزيد من النهج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروعة،

1 - **تقر** بالجهود التي تبذلها دول وسط آسيا للترويج للنشاط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من خلال النظر في وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية ومتعددة التخصصات تتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وتقر أيضاً بالجهود المشتركة الجارية في المنطقة لتنفيذ تدابير عملية محددة في هذا الاتجاه، مع التشديد على أهمية احترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات؛

2 - **تقرر أيضا** بالنزاهة دول وسط آسيا بمواصلة التقيد التام بالتزاماتها وتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتنفيذ أحكامها؛

3 - **تقرر** بعزم دول منطقة وسط آسيا الوطيد على تحسين التعاون الوطني والإقليمي بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك تعزيز الإدارة المتكاملة للحدود، وتبادل المعلومات عبر الحدود، وخصوصا على طول ممرات التجارة والمرور العابر من أجل منع الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من تدفقات مالية غير مشروعة، ووضع نهج موحدة لجدولة المواد الخاضعة للمراقبة وكذلك استحداث قاعدة بيانات إلكترونية إقليمية لنتائج الفحص الكيميائي الشرعي للمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، داخل الشبكات الإقليمية للتفاعل بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفيما بينها؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء في منطقة وسط آسيا إلى النظر في تعزيز التعاون بين سلطات الصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون عند وضع وتنفيذ المبادرات القائمة على الأدلة العلمية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

5 - **تشدد** على أهمية تعزيز التعاون في وسط آسيا من خلال النظر في مبادرات وخطط عمل استراتيجية ووضعها لمواجهة الأخطار التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية والعقاقير الاصطناعية، بما فيها الميثامفيتامين، وكذلك سلائفها الكيميائية، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

6 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها دول وسط آسيا لتعزيز زيادة فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها، من أجل تحقيق الغايات والأهداف وكذا تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

7 - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مساعدة بلدان المنطقة، بناء على طلبها وفي إطار ولاية كل منها، على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل عائدات الجرائم المتصلة بالمخدرات، وخصوصا في إطار برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الأنشطة المستمرة للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، ودعم وضع استراتيجيات إقليمية وتعزيز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والأنشطة التنفيذية المشتركة، باستخدام قدرات المنظمات الإقليمية حيثما أمكن ذلك، وتعزيز البرامج الوطنية في وسط آسيا الرامية إلى توفير الاستعادة مما يتصل بالمخدرات من خدمات الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية والتعافي المستدام وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومن خدمات الدعم المتصلة بذلك، على نحو طوعي ودون تمييز، لا سيما لفائدة الأشخاص الذين قد يواجهون عراقيل تعيق استفادتهم من تلك الخدمات، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، المتضررون من التهميش الاجتماعي، مع العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع تلك البرامج والخدمات الوطنية وتنفيذها؛

8 - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدعم بلدان المنطقة في اتخاذ تدابير فعالة وعملية قائمة على الأدلة العلمية، بما في ذلك تنفيذ تدخلات متعلقة بالوقاية والعلاج والرعاية ودعم التعافي، فضلا عن تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة، من أجل التصدي للضرر المرتبط بتعاطي المخدرات غير

المشروعة كجزء من مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب، والتصدي للتحديات المتصلة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات والأمراض المصاحبة المترابطة؛

9 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الدول، بما فيها الدول الواقعة في وسط آسيا، المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، وتدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى التوعية والوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

10 - **تشجيع** دول وسط آسيا على القيام، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والجهات المانحة، ورهنا بتوافر الأموال، بتعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات وتوسيع نطاق الدراسات عن أثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتوزيعها على المتضررين من تعاطي المخدرات غير المشروعة والمعرضين لتعاطيها، بما في ذلك الشباب والنساء، دعماً لصنع القرارات وتقرير السياسات المتعلقة بالمخدرات الشاملة والمتوازنة والقائمة على الأدلة العلمية؛

11 - **ترحب** بإنشاء مركز معلومات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبحث وتحليل التهديدات العابرة للحدود الوطنية في المنطقة التي تتصل بالمخدرات والجريمة، بغية تعزيز جمع البيانات وفهم الاتجاهات المتصلة بالمخدرات وتوجيه السياسات القائمة على الأدلة العلمية؛

12 - **تشجيع** دول وسط آسيا على إقامة شراكات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والدولية، كل في إطار ولايته، بما في ذلك مركز المعلومات لبحث وتحليل التهديدات العابرة للحدود الوطنية في المنطقة التي تتصل بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، والدول الأعضاء الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال القضاء والرعاية الصحية، بالعمل، بشكل طوعي، على إقامة وتعزيز الشراكات أو التعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً للقانون المحلي، لإجراء البحوث والدراسات الاستقصائية للتصدي لتحديات الصحة العامة والأمن العام المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وجميع الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات الإقليمية في وسط آسيا؛

13 - **تشجيع أيضاً** دول وسط آسيا على أن تنظر، بما في ذلك في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة لخفض الطلب على المخدرات، في تدخلات ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، وكذلك على أن تنظر في كفاءة الاستفادة من تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

14 - **تدعو كذلك** إلى تعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها بلدان وسط آسيا للترويج لاستخدام التكنولوجيات والوسائل الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية، بما في ذلك من خلال الشبكة الخفية والشبكة السطحية وشبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك لمنع استخدام نظم الدفع الإلكتروني والأصول الافتراضية، بما فيها تلك التي يقدمها مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، والأصول غير النقدية، لهذه الأغراض، ولا سيما من خلال مواصلة وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول، ومنع استغلالها وإساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة تتصل بالمخدرات؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز تقديم المساعدة التقنية المصممة خصيصا والهادفة والفعالة والمستدامة إلى دول وسط آسيا، بناء على طلبها، في شكل تدريب وأنشطة لبناء القدرات وتوفير للمعدات وتبادل للمعارف ونقل للتكنولوجيا على أساس طوعي ومتفق عليه بصورة متبادلة، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها القائمة، والآليات الدولية والإقليمية، من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار في وسط آسيا.

الجلسة العامة 85

4 حزيران/يونيه 2024